الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــ167ـــــدد

تاريخ الجلسة : 2006/07/11

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملفّ القضيّة عدد 23368 المرفوعة من الأستاذ الصحبي القروي نيابة عن الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه

-

ضد

- ورثة المرحوم صالح بن عمّار بن صالح بريك وهم أبناؤه :
- 1 رجب ومحمّد والهادي وشلبيّة وعلجيّة بريك
- 2 أحفاده من ابنته المتوفاة قبله مسعودة وهما ربع عنيّة وعمار عنيّة محاميهم الأستاذ ناصر قصد الله .

وبعد الآطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 15 فيفري 2006 والقاضي بتعطيل النظر في القضيّة و إحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملفّ .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 12 جوان 2006 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعدادتقرير في الموضوع .

وحيث استأنفت الجهة المطلوبةهذا الحكم عن طريق محاميها الأستاذ الصحيي القروي أمام محكمة الإستئناف بالمنستير في إطار القضيّة عدد 23368 ناعية عليه مخالفته لأحكام القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 باعتبار أنّ محكمة البداية غير مختصّة بالنظر في النزاع وبصفة احتياطيّة الإذن تحضيريًا بالتحرير على الطرفين حول ما تمسّك به لدى الطور الأوّل بخصوص المساحة الفعليّة التي تصرّفت فيهاالشركة المطلوبة وكذلك المقابل الذي اتفقت عليه مع مورث المدّعين والذي لم يتمكّن من سحبه بسبب الوفاة ....

وحيث تواصل تبادل التقارير بين طرفي النزاع إلى أن قرّرت المحطمة المتعهّدة بالقضيّة تعطيل النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص ليقول كلمته في خصوص مسألة الإختصاص الحكمي وذلك بمقتضى الحكم الصّادرعنها بتاريخ 15 فيفري 2006 .

من الوجهة الشكليّة :

حيث يقتضي الفصل السابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّه يمكن للمكلّف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحليّة والمنشآت العموميّة ...أن يدفعوا في مذكّرة مستقلّة ومعلّلة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدليّة للنظر في هذه القضيّة .....

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس أنّه خلوًا ممّا يفيد تقديم نائب الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه لمذكّرة مستقلّة تتضمّن طلبه الصريح لإحالة القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص بما أنّه اقتصر ضمن مستندات استئنافه وردوده اللاّحقة على طلب الحكم بصفة أصليّة بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص غير أنّ المحكمة المتعهّدة ارتأت إزاء وجود نقاش حول الإختصاص أن ترجأ النظر في النزاع وتحيل القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص على خلاف ما يقتضيه الفصل المذكور.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطّلاع على القانو ن الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس قيام المدعين في الأصل لدى المحكمة الإبتدائيّة بالمهديّة بواسطة محاميهم عارضين أنّهم يملكون إرثا في مؤرثهم صالح بن عمّار بن صالح بن بريك قطعتي أرض عدد 2497 و2513 موضوع مضمون الإسناد عدد 13399 الصادر بموجب الأمر عدد 350 لسنة 1979 المؤرخ في 05 أفريل 1979 وفي نطاق تمرير مياه الشمال تحوّزت الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بشريط هام من قطعتي الأرض المذكورتين على طول الطريق الوطنيّة رقم 1 بمنطقة بوهلال فقاموا بمكاتبها عارضين عليها اقتناء مساحة الأرض التي انتفعت بها ومنحوها أجلا قدره عام إلاّ انّها لم تحرّك ساكنا وعليه وعملا بأحكام الفصل 51 من مجلّة المياه طلبوا تكليف خبير في الفلاحة لتقدير قيمة شريط الأرض المذكور ثم الحكم بإحالة ملكيّته للمطلوبة مقابل إلزامها بدفع التعويض الذي سيأتي على تقديره الخبير المنتدب وحمل المصاريف القانونيّة عليها بما في ذلك أجرة الإختبار وتغريمها لفائدتهم بـ500 د أجرة محاماة . وقد قدّر الخبراء المنتدبون من المحكمة قيمة تلك الأرض وانتهت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة إلى الحكم بتمليك المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني للعقار مقابل آدائها للمدّعين غرامة قدرها 24.265,000 د وحمل المصاريف القانونيّة عليها بما في ذلك أجرة الإختبار البالغة 390,000 د وتغريمها لفائدة المدّعين بـ150,000د لقاء أتعاب تقاض وإشرافه محاماة ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك .وذلك بمقتضى الحكم الصّادر عنها بتاريخ 23 ديسمبر 2004 تحت عدد 15445 .

ولهذه الأسباب،

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 11 جويلية 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين نجاح معذّب وسريّة الجازي والسّادة محمّد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءالله وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	الحبيب جاءالله	صباح فرحات اسماعيل